

٦٧٩ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا

ألف

الجهود الدولية للقضاء تماماً على الفصل العنصري، ولمناصرة إقامة دولة موحدة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب إفريقيا إن المجتمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الإفريقي الذي ورد في مرفق القرار د-١٦/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى قرارها ١٧٦/٤٥ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ومقرراها ٤٥٧/٤٥ باء المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

إذ تحيط علمياً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٧٧)، وبالتالي التقرير الثاني للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان^(٧٨)، وبالتالي الأمين العام عن النهج المنسق الذي تتبعه منظمة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب إفريقيا^(٧٩)، وعن اتخاذ تدابير متضامنة وفعالة ترمي إلى استئصال نظام الفصل العنصري^(٨٠)،

وافتتاعاً منها بأن المفاوضات العربية الأساسية التي تنتهي إلى نظام دستوري جديد يكفل الاقتراع العام بالمساواة في ظل سجل غير عنصري للناخبين سيؤدي إلى القضاء تماماً على الفصل العنصري بالطرق السلمية وإنشاء دولة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب إفريقيا،

إذ ترحب بتوقيع اتفاق السلم الوطني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٨١)، إذ تعرب عن أملها في أن ينهي هذا أخيراً سفك الدماء الفاجع في جنوب إفريقيا،

إذ ترحب بجهود جميع الأطراف ومنها المفاوضات الجارية بينها، مثل مؤتمر الجبهة الوطنية/الموحدة الذي أقيم مؤخراً لتسهيل البدء في مفاوضات مضمونة عربية الأساسية حول وضع دستور جديد وترتيبات للانتقال إلى نظام ديمقراطي،

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ A/46/22.

(٧٨) A/45/1052.

(٧٩) A/46/648.

(٨٠) A/46/499.

(٨١) انظر: مركز مناهضة الفصل العنصري، مذكرات ووثائق، العدد ٩١/٢٣.

(٨٢) القرار د-١٦/١٦، المرفق، الفرع جيم.

وإذ ترحب بانضمام جنوب إفريقيا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٩)، وتوقيعها بعد ذلك وتصديقها على اتفاق للضمانات يتعلق بذلك،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المبادئ الأساسية لإيجاد نظام دستوري جديد، كما جاءت في الإعلان، تلقى قبولاً واسعاً في جنوب إفريقيا،

وإذ ترحب بعقد اجتماع تحضيري لوضع اتفاقية إنشاء دولة ديمقراطية في جنوب إفريقيا،

وإذ تلاحظ أنه رغم قيام سلطات جنوب إفريقيا بإجراءات إيجابية منها إلغاء وتنقيح القوانين الرئيسية للفصل العنصري والأمن، تلزم جهود أخرى لتعزيز جو النشاط السياسي الحر والتصدي للمظام الناتجة عن مخلفات هذه القوانين،

وإذ يقلّلها بعمق أن استحكام العنف الذي يأتى أساساً من الفصل العنصري ويشمل الإجراءات التي تتخذها الجهات التي تعارض التحول الديمقراطي في البلد، يهدد بالخطر عملية التفاوض والمصالح الحيوية لكافة شعب جنوب إفريقيا،

وإذ يقلّلها أيضاً آية عقبات باقية أمام حرية النشاط السياسي كما أشار إليها الإعلان المتعلق بالفصل العنصري، ومنها التأخر في التنفيذ الكامل للاتفاقات المتعلقة بالإفراج عن أي سجين سيسىءين باقين وعدوة اللاجئين والمغ讍ين، واستخدام التشريعات القمعية التي مازالت سارية وغيرها من المحاولات الرامية إلى تقويض القوى الديمقراطية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الآثار الباقية من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكتها جنوب إفريقيا ضد دول إفريقية مستقلة بمحاورة،

وافتتاعاً منها بأن الضغط الدولي سواء من الحكومات أو من جهات فردية من المواطنين والمنظمات، قد ترك وما زال يترك أثراً كبيراً في التطورات في جنوب إفريقيا،

وإذ تدرك مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، كما جاء في الإعلان، عن الاستمرار في اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للقضاء على الفصل العنصري بالطرق السلمية، خصوصاً بالتمسك ببرنامج عمل الإعلان^(٨٢)،

١ - تؤكد من جديد دعمها للنضال المشروع لشعب جنوب إفريقيا من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري بالطرق السلمية، وإنشاء دولة موحدة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب إفريقيا ينعم فيها كل أهلها بالمساواة في الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد؛

يستعرض الإجراءات التقيدية الموجودة حسبما تقتضيها التطورات الإيجابية، مثل اتفاق الأطراف على ترتيبات انتقالية، والاتفاق على وضع دستور جديد وديمقراطي غير عنصري :

١١ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتقيد تماماً بحظر الأسلحة الإلزامي، وتطلب إلى مجلس الأمن أن يواصل بفعالية رصد دقة تفيذه، وتحت الدول على التمسك بأحكام قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة باستيراد الأسلحة من جنوب إفريقيا وتصدير المعدات والتكنولوجيا الموجهة لأغراض عسكرية أو لاستعمال الشرطة في ذلك البلد :

١٢ - تناشد المجتمع الدولي أن يزيد مساعدته الإنسانية والقانونية لضحايا الفصل العنصري، وإعادة اللاجئين والمنفيين والسجناء السياسيين المفرج عنهم :

١٣ - تناشد أيضاً المجتمع الدولي أن يزيد مساهماته المالية والمالية وغيرها لضحايا ومعارضي الفصل العنصري، لمساعدتهم في التصدي للمظالم الاجتماعية - الاقتصادية الصارخة، خصوصاً في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية :

١٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى دول الخط الأمامي والدول المجاورة، لتمكين اقتصاداتها من الانتعاش من آثار سنوات زعزعة الاستقرار، وأن تؤيد الجهود الحالية لإيجاد سلم باقٍ في أنغولا وموزambique يسهم في استقرار المنطقة وازدهارها :

١٥ - ترحب بالاتفاق^(٨٣) الذي توصل إليه موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مع سلطات جنوب إفريقيا في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ حول إعادة اللاجئين والمنفيين من أبناء جنوب إفريقيا إلى الوطن باختيارهم، وتناشد المجتمع الدولي أن يتکفل بجميع المساعدات الإنسانية الالزنة، وتحت الأمين العام على تسهيلها بواسطة وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب المتعاونة مع موضوعية اللاجئين، ضماناً لنجاح تنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن :

١٦ - تحت الأمين العام على أن يعمل، من خلال وكالات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية، على تسهيل وتنسيق المساعدة الإنسانية والتعليمية داخل جنوب إفريقيا لإعادة دمج المنفيين السياسيين والسجناء السياسيين المفرج عنهم، وللقطاعات المحرمة من مجتمع جنوب إفريقيا :

١٧ - تحت أيضاً الأمين العام على أن يقوم في الوقت المناسب وفي ضوء التطورات الإيجابية مثل الاتفاق على ترتيبات الانتقال، وبأسلوب منسق بواسطة مكاتب الأمم المتحدة المعنية

٢ - تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الإفريقي، وال الحاجة إلى التنفيذ الكامل والفوري للأحكام التي لم تتحقق بعد :

٣ - تدعوا إلى إنهاء العنف فوراً وإلى إزالة أية عقبات باقية أمام النشاط السياسي الحر :

٤ - تحث سلطات جنوب إفريقيا على اتخاذ إجراءات أخرى مباشرة لإنهاء تكرر العنف وأعمال الإرهاب ومنها تصرفات من يعارضون التحول الديمقراطي في البلد، بالتأكد من تصرف جميع السلطات المختصة بفعالية ونزاهة :

٥ - تطالب جميع المؤيدين على اتفاق السلم الوطني^(٨١) إظهار التزامهم بالسلم بأن ينفذوا تماماً أحكامه ، وتطلب جميع الأطراف الأخرى بأن تساهم في بلوغ أهدافه :

٦ - تطالب سلطات جنوب إفريقيا بتعزيز الجو الذي يهيء للمفاوضات، بضمان الإفراج فوراً عن أي سجناء سياسيين باقين ، وإعادة اللاجئين والمنفيين دون تعطيل ، وإلغاء تشريعات القمع والتمييز التي مازالت قائمة ، والتصدي للمظالم الصارخة التي أوجدها الفصل العنصري :

٧ - تطلب إلى مثلي شعب جنوب إفريقيا أن يبدأوا عاجلاً وبإخلاص في مفاوضات مضمونة عريضة الأساس لإبرام اتفاق حول المبادئ الأساسية لوضع دستور جديد ، مع مراعاة المبادئ الأساسية في الإعلان ومبادئ التوجيهية المقترنة بشأن طرق وضع دستور جديد ، وبشأن ترتيبات الانتقال التي تلهم الثقة العامة في إدارة البلد ريشا يسري الدستور الجديد ، وبشأن دور المجتمع الدولي في ضمان نجاح الانتقال إلى نظام ديمقراطي :

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يبني تأييده الكامل والمتضارف للعملية الحساسة الحرجية الجارية حالياً في جنوب إفريقيا ، بالضغط المناسب تدريجياً على سلطات جنوب إفريقيا حسب طبيعة التطورات ، وبأن يساعد خصوم الفصل العنصري وقطاعات المجتمع المحرمة، ضماناً لبلوغ أهداف الإعلان بسرعة وسلام :

٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي في ضوء التقدم المحرز في التغلب على عقبات المفاوضات أن يستأنف الاتصالات الأكاديمية والعلمية والثقافية بالجهات الديمقراطية المعارضة للفصل العنصري من منظمات وأفراد في هذه المجالات ، وأن يستأنف الصالات الرياضية بالمنظمات الرياضية الموحدة غير العنصرية في جنوب إفريقيا التي نالت تأييد منظمات رياضية مختصة غير عنصرية داخل جنوب إفريقيا ، وأن يساعد الرياضيين المحرمون في ذلك البلد :

١٠ - تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي ، في سياق الحاجة إلى الاستجابة المناسبة للتطورات الجارية في جنوب إفريقيا ، أن

^(٨٣) انظر : ٤٦/٥٠٧ ، المرفق ، الفقرة ٥ .

والمشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات المعنية ، سواء داخل جنوب إفريقيا أو خارجها ، القادرين على التأثير في الرأي العام واتخاذ القرار ، وعن طريق إيفاد العرشات وعقد جلسات الاستماع والمؤتمرات والدعائية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة ، ومواصلة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى دعم العملية السياسية الرامية إلى إقامة جنوب إفريقيا ديمقراطية لا عنصرية :

٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على زيادة تعاونها مع اللجنة الخاصة والمركز في التهوض بأعباء الولاية المنوطة بكل منها :

٥ - تطلب إلى جميع هيئات منظمة الأمم المتحدة أن تزيد تعاونها مع اللجنة الخاصة والمركز في أنشطتها بغية كفالة الاتساق وتحسين التنسيق واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة وتفادي الإزدواجية في الجهد عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة :

٦ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والأفراد ، التعاون مع المركز وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، في أنشطتها المناهضة للفصل العنصري ، وبوجه خاص في نشر المعلومات عن تطور الحالة في جنوب إفريقيا ، وعن الاحتياجات الكبيرة من المساعدة اللازمة لمناهضي الفصل العنصري والقطاعات المحرمة في مجتمع جنوب إفريقيا من أجل تصحيح الاختلالات الاجتماعية الاقتصادية الصارخة في بلد़هم ، وتناشدها كذلك تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئنافي للدعائية ضد الفصل العنصري :

٧ - تقرر موافلة الإنذن بإدراج اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين المؤتمر الوطني الإفريقي في جنوب إفريقيا ، ومؤقر الوحدويين الإفريقيين لازانيا من الإبقاء على مكاتبها في نيويورك من أجل المشاركة بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة وغيرها من الهيئات المختصة :

٨ - تقرر أن يستخدم الاعتماد الخاص البالغ ٤٨٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة المخصص للجنة الخاصة لعام ١٩٩٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة في تقطيع تكاليف مشاريع خاصة ترمي إلى تعزيز عملية القضاء على الفصل العنصري وإضفاء الطابع الديمقراطي على جنوب إفريقيا ، مع التشديد بوجه خاص على قضايا بناء الدستور وحقوق الإنسان والسلم الداخلي والتعليم والتدريب وطرق المساعدة على تصحيح الاختلالات الاجتماعية الاقتصادية الخطيرة في البلد .

الجلسة العامة ٢٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، توسيع نطاق المساعدة المقدمة داخل جنوب إفريقيا للتصدِّي للقضايا الاجتماعية - الاقتصادية ، لاسيما في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية ، التي قد تستتبع وجود منظومة الأمم المتحدة مادياً في ذلك البلد :

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان التنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الإعلان وفي تحقيق هذا القرار ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، كما تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد تنفيذ الإعلان ، واتخاذ مبادرات مناسبة تسهل جميع الجهد الرامي إلى القضاء على الفصل العنصري سلماً .

الجلسة العامة ٢٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

باء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٧٧) ،

١ - تشيد على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لقيامها ، على نحو يحظى بالاطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بمراقبة الحالة في جنوب إفريقيا وتعزيز العمل الدولي المتضامن دعماً لعملية القيام في وقت مبكر بإنشاء مجتمع لا عنصري ديمقراطي :

٢ - تحيط علمًا بتقرير اللجنة الخاصة وتوبيخ توصياتها المتعلقة ببرنامج عملها :

٣ - تأذن للجنة الخاصة بالاضطلاع ، وفقاً لولايتها بوصفها مركز تنسيق الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري وتعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الإفريقي^(٨٤) ، مستعينة بخدمات الدعم من مركز لمناهضة الفصل العنصري ، بما يلي :

(أ) الاستمرار في مراقبة التطورات في جنوب إفريقيا عن كثب وإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لاسيما فيما يتعلق بممارسة الضغط المناسب على جنوب إفريقيا وتقديم المساعدة في حينه لضحايا ومناهضي الفصل العنصري :

(ب) موافلة تبعية العمل الدولي دعماً للقيام في وقت مبكر بإقامة جنوب إفريقيا لا عنصرية ديمقراطية عن طريق جملة أمور منها جمع المعلومات وتحليلها ونشرها ، عن طريق الاتصال

وإذ يساورها شديد القلق للممارسة التي درجت فيها بعض الدول المنتجة للنفط إلى مبادلة النفط بأسلحة من جنوب إفريقيا ،

١ - تعرب عن استيائها من أعمال الدول التي تواصل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، انتهاك حظر الأسلحة الإلزامي والتعاون مع جنوب إفريقيا في الميدانين العسكري والتلوبي وميداني الاستخبارات والتكنولوجيا ، وتطلب إلى هذه الدول أن تهيى على الفور أي أعمال غير قانونية ، وأن تفي بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) :

٢ - تحت حظ جميع الدول على أن تصدر تشريعًا صارمًا فيما يتعلق بإنفاذ حظر الأسلحة وأن تمنع إمداد جنوب إفريقيا بالمنتجات التلوبية والعسكرية ، فضلاً عن معدات الحاسوب والاتصالات ، والمهارات والخدمات التكنولوجية ، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية ، التي يقصد منها الاستخدام من جانب الوكالات العسكرية ووكالات الشرطة والأمن في ذلك البلد ، إلى أن تُجرى انتخابات حرة ونزيهة ويتم تنصيب حكومة ديمقراطية ؛

٣ - تطلب أن تفصح جنوب إفريقيا مبكراً وبالكامل عما لديها من منشآت ومواد نووية بما يتمشى مع التزاماتها التعاهدية بوصف ذلك عنصراً جوهرياً للسلم والأمن في منطقة الجنوب الإفريقي ؛

٤ - تحت مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، والقيام برصده على نحو فعال ، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة المنبثقة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة ردأً على انتهاكات الحظر الإلزامي للأسلحة ، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تبقى التدابير المالية القائمة ، وتحث ، بوجه خاص ، الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة ، فضلاً عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، على عدم تقديم قروض وانهائات جديدة لجنوب إفريقيا ، سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص ، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن دستور ديمقراطي لا عنصري أو ريشاً تقدم توصيات محددة بشأن هذا الأمر من السلطات الانتقالية التي يُنشئها المؤتمر المعني بإقامة جنوب إفريقيا ديمقراطية ؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناقشة الفصل العنصري إبقاء مسألة التعاون العسكري والتلوبي مع جنوب إفريقيا قيد

جيم

التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها الدمرة في الجنوب الإفريقي^(٨٤) ، وإلى قراريهما ٤٥ باء ١٧٦ في ١٩٩٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة والتعاون مع جنوب إفريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناقشة الفصل العنصري^(٨٥) ، وتقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن مسألة جنوب إفريقيا عن الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٨٠^(٨٥) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما أبداه مجلس الأمن من عزم وفعالية في تناوله للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أن آلية رصد وإنفاذ الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جنوب إفريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ سوف تستفيد إذا زيد تعزيزها ،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب إفريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ،

وافتئاعاً منها بأن الجزاءات وغيرها من التدابير التقييدية كان لها أثر هام على التطورات الأخيرة في جنوب إفريقيا وبأن الممارسة المرحلية للضغط المناسب لارتفاع أداة فعالة وضرورية في عملية وضع نهاية سلمية للفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً بانضمام جنوب إفريقيا إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٠ تموز / يوليه ١٩٩١^(٢٩) وبقيامها فيما بعد بإبرام اتفاق يتصل بذلك فيما يتعلق بالضمانات والتصديق عليه ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار انتهاكات حظر الأسلحة الإلزامي ، لاسيما من جانب البلدان التي مازالت تتاجر سراً في الأسلحة مع جنوب إفريقيا ،

وإذ تعرب عن القلق لأن علاقات جنوب إفريقيا العسكرية الخارجية مستمرة بلا هوادة ، وخاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ، ولاسيما في إنتاج واختبار القذائف ، حسب ما جاء في الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٢ من تقرير اللجنة الخاصة ،

الاستعراض المستمر ، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن حسب الاقتضاء .

هاء

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا^(٨٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٤٥/١٧٦ واؤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٩٠ ،

وإذ تعرف بما للحظر النفطي من أهمية بوصفه مساهمة رئيسية في الضغط على جنوب افريقيا في سبيل القضاء على الفصل العنصري من خلال المفاوضات ، وما للحفاظ على هذا الضغط من أهمية إلى أن يظهر دليلاً واضحاً على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ، معأخذ أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج الدمرة في الجنوب الافريقي في الاعتبار^(٨٤) ، ومنها مثلاً اعتبار دستور غير عنصري وديمقراطي من أجل جنوب افريقيا حرّة ،

وإذ تلاحظ أن أرجح الطرق الكفيلة بفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا ما زالت اعتماد مجلس الأمن حظراً إزامياً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا وتمكن جنوب افريقيا ، بسبب التغيرات التي تسببت في انتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على الحصول على النفط والمنتجات النفطية ،

وافتنياعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا من شأنه أن يساهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية متفاوض عليها وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ،

١ - تحيط علمًا بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا^(٨٨) وتويد توصياته :

٢ - تطلب من جميع الدول ، إذا لم تقم بذلك بعد ، اعتماد موافصلة أو إنفاذ التدابير الفعالة لحظر توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/46/22) ، الجزء الثاني .

رقم ٤٤ (A/46/44) .

الجلسة العامة ٧٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

دال

العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل ، ولاسيما قرارها ٤٥/١٧٦ دال المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ، ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة المتصلة بالعلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل^(٨٦) ، وتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسارية التي تحمل رؤوساً نووية^(٨٧) ،

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب افريقيا واسرائيل تستمر دون هواة ، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولاسيما التعاون في إنتاج القذائف النووية وتجريبيها ،

١ - تشجب بقوة تعاون اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا في الميدان العسكري والتلوبي :

٢ - تكرر تأكيد طلتها بأن توقف اسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، ولاسيما في الميدان العسكري والتلوبي :

٣ - تحت مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد اسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب افريقيا :

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإيقافها قيد الاستعراض الدائم ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/46/22) ، الجزء الثاني .

رقم ٤٤ (A/46/44) .

Add. A/46/357 (٨٧)

وتصويبها بالكافح لتحقيق حظر نفطي فعال من خلال اعتماد المبادئ العامة للقانون النموذجي في إطار الممارسات القانونية لكل منها :

٤ - تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب إفريقيا، بما في ذلك القيام، عند الضرورة، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة :

٥ - تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي وأن تندم بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المجلسة العامة

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

وأو

صندوق الأمم المتحدة الاستئنافي
لجنوب إفريقيا
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السالفة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئنافي لجنوب إفريقيا، لاسيما القرار ٤٥/١٧٦ حاء المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئنافي لجنوب إفريقيا^(٩٠) ، المرفق به تقرير لجنة أمناء الصندوق الاستئنافي،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٤٥/١٧٦ ألف الذي اعتمدته الجمعية العامة دون تصويت في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، وبخاصة فقرته ١٦ المتعلقة بإعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم في مجتمع جنوب إفريقيا،

وإذ ترحب بإلغاء وتنقيح قوانين الفصل العنصري والأمن الرئيسية وعدد من القوانين والقواعد والأنظمة التمييزية والقمعية، وإذ ترحب أيضاً بالإفراج عن عدد كبير من السجناء السياسيين؛ وبالاتفاق^(٨٩) الذي تم التوصل إليه بين سلطات جنوب إفريقيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط « المستعملين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر :

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية، حسبما يلائم كل دولة على حدة، على الامتناع عن بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر :

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا من خلال الوسطاء وشركات النفط والتجار، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري الأول أو البائع الأول للنفط والمنتجات النفطية، الذي سيكون مسؤولاً وبالتالي عن تصرفات هذه الأطراف :

(د) منع شركات جنوب إفريقيا من حيازة أسهم في شركات نفط خارج جنوب إفريقيا :

(ه) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب إفريقيا في قطاع النفط، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين :

(و) حظر نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائي أو إدارتها إلى مواطنها أو مستأجرة من جانبهم، أو إلى شركات تخضع لولايتها :

(ز) وضع نظام لتسجيل السفن، المسجلة في هذه الدول أو المملوكة لمواطنيها، والتي انتهكت الحظر النفطي، وتنبي هذه السفن عن التوقف في موانئ جنوب إفريقيا :

(ح) فرض عقوبات على الشركات والأفراد المتورطين في انتهاك الحظر النفطي، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية :

(ط) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي التي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير متضادة ضد مرتكبيها :

(ي) تبني السفن الخاضعة لولايتها عن الاشتراك في أنشطة تؤدي إلى انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب إفريقيا، مع مراعاة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي سبق اتخاذها :

٣ - تبني على الدول الأعضاء لنظرها في مشروع القانون النموذجي المرفق بتقرير الفريق الحكومي الدولي^(٨٩)،

٥ - تدعوا إلى تقديم تبرعات سخية إلى الصندوق الاستثنائي :

٦ - تدعوا أيضاً إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا :

٧ - تنسى على الأمين العام ولجنة أمناء الصندوق الاستثنائي لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب أفريقيا .

المجلس العام ٧٢

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٨٠/٤٦ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب أفريقي إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب أفريقي ، ولاسيما القرار ١٩/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩١) ، الذي يتضمن سرداً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب أفريقي ، وإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العمل جار في تنفيذ توصيات تقييم البرنامج الذي جرى عام ١٩٨٩ كما اعتمدها اللجنة الاستشارية ، وإذ تدرك المساعدة القيمة التي يقدمها البرنامج لشعب جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب أفريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تدرك تماماً الحاجة إلى مواصلة إتاحة فرص التعليم والمشورة في الخارج لعدد أكبر من الطلاب من داخل جنوب أفريقيا في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية .

والذي يسمح بإعادة المنفيين واللاجئين السياسيين طوعاً إلى الوطن ،

وإذ ترحب كذلك باتفاق السلم الوطني^(٨١) المبرم في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ بوصفه مبادرة هامة نحو التهدى للمسائل المرجة المتعلقة بالعنف في البلد وتوفير إطار يمكن أن تحرى داخله مناقشات موضوعية وواسعة القاعدة .

وإذ يظل بساورها القلق إزاء استمرار وجود عدد من القوانين والقواعد والأنظمة التمييزية والقمعية في جنوب أفريقيا ،

وإذ يساورها القلق للتأخير في التنفيذ الكامل للاتفاقيات المتعلقة بالإفراج عن كل من تبقى من السجناء السياسيين وبعودة اللاجئين والمنفيين : وللقارير التي تفيد بأن قضياب دات دواعي سياسية كانت موضع محاكمة في عام ١٩٩١ ،

وإذ تعرف بالأعمال التي قام بها صندوق الدفاع والمعونة الدولي على مدى السنين في مجال تقديم المساعدة القانونية والإنسانية لضحايا الفصل العنصري وأسرهم . وإذ تحبظ علماً مع الارتباط بنقل برامج الصندوق إلى منظمات واسعة القاعدة وتحايدة داخل جنوب أفريقيا ،

ونظراً لاقتاعها الشديد بأن تقديم تبرعات مستمرة و مباشرة وكثيرة للصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية المعنية أمر لازم لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية والغوثية أثناء فترة الانتقال المرجة إلى جنوب أفريقيا لا عنصرية وديمقراطية ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صدوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا :

٢ - تدعم تقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والعلمية المستمرة والكبيرة من المجتمع الدولي من أجل التخفيف من محنة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات التمييزية في جنوب أفريقيا وأسرهم ، وتسهيل إعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم والمنفيين العائدين في مجتمع جنوب أفريقيا :

٣ - تدعم المساعدة المقدمة من الصندوق الاستثنائي للأعمال المطلع بها في الميدان القانوني التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تلغى قوانين الفصل العنصري الرئيسية ، ومعالجة الآثار الضارة المستمرة لتلك القوانين وتشجيع زيادة النفقة في سيادة القانون :

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري في جنوب أفريقيا :